

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ) بمساحة (٥ فدان)
بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ مصطفى منصور محمد عبد السميع
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى المملوكة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / مصطفى منصور محمد عبد السميع لقطعة الأرض رقم (١/أ) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٦٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/أ) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٤٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ والمرفق طيه صورة الترخيص (٢٠٠٨/٣٠٣٧) للمبنى المقام داخل قطعة أرض المشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٨٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٥٦٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢١٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ والمرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد ، والرفع المساحى وكارت الوصف ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ مصطفى منصور محمد عبد السميع باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢٢١٠٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألفاً متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ مصطفى منصور محمد عبد السميع لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن لوضعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ أ)

بمساحة (٢٢١٠٠٠م^٢) بما يعادل (٥) فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ مصطفى منصور محمد عبد السميع ،

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠م^٢ أى ما يعادل (٥) فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة (٢١٠٥٠٠م^٢) أى ما يعادل

(٢,٥ فدان) وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة

مبنية بالدور الأرضى F.P (٢٣١٤٠م^٢) بما يعادل (٠,٧٤٧ فدان) وتمثل نسبة

(١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ١٠م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة (٢٤٢٠٦,٨٩م^٢) أى ما يعادل

(١,٠٠٢ فدان) وتمثل نسبة (٢٠,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (٢٤٢٥٤,٥م^٢) أى ما يعادل

(١,٠١٣ فدان) وتمثل نسبة (٢٠,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة (٢٠٢٨,٦١م^٢)

أى ما يعادل (٠,٤٨٣ فدان) وتمثل نسبة (٩,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة (١٠٥٠٠م^٢) أى ما يعادل (٢,٥ فدان) وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P (٣١٤٠م^٢) بما يعادل (٠,٧٤٧ فدان) وتمثل نسبة ١٤,٩٥% من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض م ^٢	مساحة الدور الأرضى م ^٢ (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣١٢,٣١	١٠٥	٣٣,٦٢	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرض + أول + غرف + سطح
٢	٣٣٦,٤٦	١٠٥	٣١,٢١		١	
٣	٤٢٥	١٠٥	٢٤,٧١		١	
٤	٦٠٠,٠٤	١٧٨	٢٩,٦٦	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٣٢٤,٠٢	١٠٥	٣٢,٤١	فيلات متصلة	١	
٦	٣٢٤,٠٢	١٠٥	٣٢,٤١		١	
٧	٣٢٤,٠٢	١٠٥	٣٢,٤١		١	
٨	٣٢٤,٠٢	١٠٥	٣٢,٤١		١	
٩	٣٢٤,٠٢	١٠٥	٣٢,٤١		١	
١٠	٤٢٠,٠٣	١٠٥	٢٥,٠٠		١	
١١	٣٣٧,٥	١٠٥	٣١,١١		١	
١٢	٣٣٧,٥	١٠٥	٣١,١١		١	
١٣	٣٣٧,٥	١٠٥	٣١,١١		١	
١٤	٣٣٧,٥	١٠٥	٣١,١١		١	
١٥	٣٣٧,٥	١٠٥	٣١,١١		١	
١٦	٣٣٧,٥	١٠٥	٣١,١١		١	

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض م ^٢	مساحة الدور الأرضى م ^٢ (f.p)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	٥٧٦,٠١	١٧٥	٣٠,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٨	٣١٤,٤٢	١٠٥	٣٣,٣٩	فيلات منفصلة	١	
١٩	٤٩٦,٣٤	١٥٠	٣٠,٢٢		١	
٢٠	٣٣٣,١٢	١٠٥	٣١,٥٢		١	
٢١	٣٣٣,١٢	١٠٥	٣١,٥٢		١	بدروم + أرضى + أول
٢٢	٦٨٣,٨٦	١٧٨	٢٦,٠٣	فيلات شبه متصلة	٢	غرف + سطح
٢٣	٩٩٥,٨٢	٢٤٤	٢٤,٥٠	فيلا منفصلة	١	
يوجد مبنى قائم صادر له ترخيص ٢٠٢٧ لعام ٢٠٠٨						
٢٤	٥٥٠	١٧٥	٣١,٨٢	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٥	٤٧٨,٣٧	١٥٠	٣١,٣٦	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	١٠٥٠٠	٣١٤٠	-	-	٢٩	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

- ٣- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح تمثل (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٦- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبي لقطع الأرضى التى نقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأرضى التى نقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م من جانب واحد فقط وفى حالة طلب تعديل الردود من الجانبيين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن لانتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .
- ٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية طبقاً للأنشطة المقررة للبدروم والمصرح بها فى الهيئة .
- ٨- النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية ١٥٪ من إجمالى مساحة المشروع .
- ٩- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطل على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالى مساحة الدور الأرضى ٢م (f.p)	النسبة البنائية %	إجمالى مساحة الأرض = ٥ فدان ٢م ^٢ ٢١٠٠٠
سكنى	٣١٤٠	١٤,٩٥%	
غرف أمن وبوابات (عدد ٢ غرفة أمن)	١٠	٠,٠٥%	
الإجمالى	٣١٥٠	١٥%	النسبة البنائية ١٥% = ٢م ^٢ ٣١٥٠

طرف ثان
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد / مصطفى منصور محمد عبد السميع ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

مصطفى منصور محمد عبد السميع

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



